كما سبق من الامثلة الثاني ما افاده قوله ان لم يكن اي المتفرد بالرواية ممن
يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له بالخاء المعجمة
والراء المهملة مكسرات اي مبعدا عن مرتبة الصحيح
لفقد شرط رواته فيه ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب واورده من كونه
حديثا حسنا او ضعيفا او نحوهما بحسب الحال فيه وقد سبق بانها قسمان
الاول قوله فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ المتقن وهو
خفيف الضبط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك اي جعلناه حسنا
ولم نحطه الى قبيل الضعيف الثاني قوله وان كان بعيدا من ذلك اي
من درجة من ذكر رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر قال ابن الصلاح
فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الفرد المخالف وهو
المقبول والثاني الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يقع
جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ قال القاضي ابن جماعة وهذا التفصيل
حسن ولكن اخل في القسمة الحاضرة باحد الاقسام وهو حكم الثقة الذي خالفه
ثقة مثله فانه ما بين ما حكمه انتهى قلت قوله فخرج منه والضبط على صيغة
التفصيل يدل على ان المخالف ان كان مثله لا يكون مردودا قلت اما من تفرد
من الرواة عن العالم الحريص على نشر ما عنده من الحديث وتدوينه
ولذلك العالم كتب معروفة وقد قيد حديثه بها وتلاميذه الاخذون
عنه حفاظ حراص على ضبط حديثه وكتبه حفظا وكتابة فكلام المجد ثبت
الذي نقله الخليلي من التوقف في رواية الثقة معقول يقبله العقل لأن

في شذوذ

في شذوذه قدحه فيه حينئذ وقال الظاهر كحفظه على حسب القرائن وهو
هو موضع اجتهاد ردا وقبولا واما من شذ بحديث عمن ليس من مشايخه
كذلك فلا يلزم رده اذ ليس محل ريبة والا فالاول لم يقل بانه يرد
بل جعله موضع اجتهاد وان كان دون الحديث ... هو الذي خالفه
في العقول والا يقبله لزم قول ابي علي الجبائي انه لا يقبل الاثنين وكان
يلزم ايضا في الصحابي اذا انفرد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ العلة
هي الانفراد وقد حصلت ولا قائل من الجمهور وان كان عمر رضي الله عنه قد كان
يقبل ما انفرد به الراوي كما عرفت فيما مضى وقول ابن الصلاح ان التفصيل الذي
اورده ... لم يقل انه الاولى بل قال بل الامر على تفصيل الى اخره نعم
يفيد كلامه انه الاولى فهو سؤال الاستفسار وهو ان يقال تريد ان مذهبك
انه هو الاولى فذكره صحيح وهو مذهب حسن او تريد ان ذلك مذهب
ائمة الحديث فيحتاج الى نقل والظاهر انه اراد الاول اذ لم ينسبه الى احد
فهو له وان كان قوله مذاهب ائمة الحديث يشعر بان تفصيله هو رأي ائمة الحديث
فهو له ... تضعيفه لما قال الخليلي والحاكم حيث قال انهما اطلقا ما
فصله هو غير لازم بما ذكره لان الحاكم حكى ذلك ولم ينسبه الى احد فلم
يرد عليه ان غيره من ائمة الحديث خالفه في ذلك قد يقال ان الحاكم بصدد تدوين
علوم الحديث التي قال فيها ائمة الحديث لا بصدد تدوين علوم الحديث
تخصه فورد عليه ايراد الصحيح وهو انه اراد انه مذهبه فانه يرد عليه ما اورده العلماء
لأن الحاكم متابع للناس في الحكم بصحة ما في الصحيحين وقبولهما اشتمالا عليه

Copyright © King Saud University